

## كتاب الزكاة قوله

الزكاة واجبة قال في الهداية المراد بالوجوب بلغرض  
لانه لا شبهة فيه **قوله** ومن كان عليه دين المراد  
دين له مطالب من العباد وقال ابو نصر الاقطع وما كان  
من بدل مال الوصي في دين له يجب فيه الزكاة كبدل عبد  
عبد الخدمه وثياب البذلة وفيه روايتان الصصح انه  
لا زكاة فيه لما مضى والله اعلم **باب**

## صدقة البقر قوله

اذا زادت على الاربعة  
وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابن حنيفة  
هذه رواية الاصل وفتح صاحب الهداية وجهها  
واعتمدها النسفي والمحبوني تبعا لصاحب الهداية  
**وروي** اسد بن عمرو عن ابن حنيفة مثل قوله كما  
قال في الخفة وهذه الرواية اعدل وقال الاصبغاني  
وهذا هو اعدل الاقوييل وعليه الفتوي وقال  
الزليعي وتخرج احاديث الهداية وتبعه بعض ارحمها  
ان مما يدل لهذه الرواية ما رواه احمد في مسنده والبطري  
في معجمه من طريق سلمة بن اسامة عن يحيى بن الحديج عن

معاذ بن

معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اصدق اهل اليمن وامرني ان اخذ من البقر من ثلاثين بيعة  
ومن اربعين مستة ومن السبعين مستة وتبعوا من  
الثمانين مستتين ومن التسعين ثلثة اشباع ومن المائة  
مستة وتبعين ومن العشر من المائة ثلثة مستتات  
واربع اشباع وامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك حتى يبلغ  
مستة او جدعة وقال ان الاوقاص لا فرضت فيها  
والاوقاص الصغار ورواه ابو عبيد في كتابه الاموال  
**قلت** قد صحقوا في السد فاستغروه

وفي المتن فنشأ لهم هذا الوجه والصواب في السند  
علي بن الحكم وفي المتن مما دون ذلك بعني في السنن

## باب زكاة الخيل قوله

لا العدد **باب** زكاة الخيل قوله  
الزكاة واجبة في الخيل اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا  
او اناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى بكل فرس ديناراً  
وان شاء قومها فاعطى من كل ما يجره من خمسة دراهم  
وليس في ذكرها منقرضة زكاة اما المختلط فيجب فيها في  
واسد اعنده قاله في الخفة واما الالف المنقرضة ففيه